

الإنصاف في قواعد وأحكام الحيض و النفاس

مسائل فقهية في أحكام
الحيض و الاستحاضة و النفاس
مع اختيار الراجح من أقوال العلماء الأولين و المعاصرين

إشراف الشيخة

منى آل عليوة

المجازة في القرآن و السنة النبوية
مديرة دار حاملة المسك للقرآن و السنة
مشرف عام الجامعة العالمية على الإنترنت

جمع و ترتيب
الفقيرة إلى ربها
راجية من الله الثبات

تصميم
أم خالد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

أما بعد:

فإن الحيض والنفاس من الأمور المهمة التي ينبغي فهمها فهماً دقيقاً وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليهما

ولكثرة السؤال عن مسائل الحيض والإستحاضة والنفاس وكثرة الاضطراب عند الجواب أحببت أن أشارك أخواتي من المسلمات في عرض القواعد وبعضا من المسائل حباً لهم في الله وتعاوناً فيما بيننا على البر والتقوى وهو من باب بذل النصيحة الواجبة بين الأحباب.

فهذا البحث هدية لكل مسلمة تريد النظر في هذا الباب على طريقة السؤال والجواب وطرح الإشكال والإجابة عنه بالعبارة السهلة المفهومة التي يفهمها الصغار والكبار إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغي الانتباه له هنا التفريق بين المسائل الافتراضية التي لا تقع أو نادرة الوقوع وبين المسائل الواقعة فعلاً التي علم من التجربة وحال النساء أنها تحدث ويقع السؤال عنها.

وهذا عرض لبعض المسائل الشرعية التي تتعرض لها النساء في حياتها، وهي من المسائل الواقعية التي حصلت وتحصل ، وقد يكون في المسألة أقوال لكن جرى الاقتصار في الغالب على القول الراجح منبين الأقوال والمعتبر بدليله.

فالله أسأل السداد والإخلاص

والله ولي التوفيق

الفقيرة إلى ربها

راجية من الله الثبات

الجزء الأول: أحكام وقواعد الحيض

قـــاعدة هامة قبل أن نبدأ في قواعد الحيض وهي أن:

[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما]

بمعنى: إذا وجد الحيض [الدم بمواصفاته المعروفة] وجدت أحكامه من ترك الصلاة والطواف بالبيت والصوم والجماع للحائض.

إما إن رفع الحيض [طهرت المرأة منه] رفع الحكم وجاز لها الصلاة والصيام والطواف والجماع.

أولا: أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة فإذا رأت المرأة دم الحيض حرم عليها فعل عدة أمور وهي:

أولا الصلاة: فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها والدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:

"إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي" أخرجه أبو داوود

ثانيا الصيام: فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها:

"كان يصيبنا ذلك . تعني الحيض . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" متفق عليه.

ثالثا الطواف بالبيت: فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:

"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام"

رابعا الوطء في الفرج (الجماع): فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} البقرة222

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"اصنعوا كل شيء إلا النكاح" يعني الجماع . رواه مسلم .

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها:

"ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج"

خامسا الطلاق: فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها ، لقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} الطلاق1

ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" .

سادسا وجوب الغسل: فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:

"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" رواه البخاري



ثانيا: قواعد الحيض

القاعدة الأولى: دم الحيض: دم أسود منتن محتدم غليظ كأنه محترق يُعرف غالباً.

القاعدة الثانية: الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، أو على أنه نفاس.

القاعدة الثالثة: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره والمرجع في ذلك للعادة.

تتمة القاعدة: ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره والمعتبر في ذلك الوجود.

القاعدة الرابعة: غالب الحيض ستة أو سبعة أيام في كل شهر.

القاعدة الخامسة: الحيض لا يحد بسن.

القاعدة السادسة: قد ينتقل الحيض خلال الشهر يزيد وينقص.

القاعدة السابعة: انقطاع الدم أيام الحيض ليس بطهر وعليه فلا تلفيق.

القاعدة الثامنة: إذا انقطع الدم عن المرأة شهورا من غير حمل ثم أتاها معظم الشهر فهو حيض خزن ثم نزل.

القاعدة التاسعة: زيادة الحيض بوسائل منع الحمل غير معتبرة أما نقصه فمعتبر.

القاعدة العاشرة : الحامل إذا رأت الدم المعروف في وقته فهو حيض.

القاعدة الحادية عشر: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض من الحيض و بعده لا شيء.

القاعدة الثانية عشر: الدم غير المعروف فى غير أيام العادة مشكوك فيه والطهر متيقن واليقين لا يزول بشك.

القاعدة الثالثة عشر: علامة الطهر من الحيض تختلف باختلاف النساء.

القاعدة الرابعة عشر: الحائض يباشرها زوجُها فيما عدا موضع الدم.

القاعدة الخامسة عشر: لا تُمنع الحائض إلا من الصلاة والصوم والجماع. وهناك خلاف في مسّها للمصحف دون حائل أو دخولها للمسجد.

القاعدة السادسة عشر: طواف الحائض صحيح للضرورة



مسائل في أحكام الحيـــض.

كثير من النساء قد تختلط عليها أحكام الحيض وقد يفوتها الصواب في كثير من شأنه

فبفضل من الله ندرج أكثر من أربعين مسألة شملت أحكام الحيض وما يتعلق به وتمت الإجابة عليها بأرجح الأقوال.

والله أعلم بالصواب.

س1: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

الجواب:

- الدماء التي تخرج من فرج المرأة قد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام

أما النوع الأول فهو دم الحيض:

وهو دم أسود محتدم غليظ منتن كأنه محترق يعرف غالبا ينزل في أوقات معلومة عند المرأة وهو ما تسميه المرأة بالدورة الشهرية فإذا نزل هذا الدم فإنه يحرم على المرأة الصلاة والصيام ولا يجوز أن يأتيها زوجها بجماع وهو دم نجس باتفاق العلماء.

أما النوع الثاني فهو دم النفاس:

وهو الذي يخرج من المرأة عقب الولادة وحكمه حكم دم الحيض من حيث الصلاة والصوم وإتيان الزوج وكونه نجس.

اما النوع الثالث من الدماء التي تخرج من فرج المرأة فهو دم الإستحاضة:

وهو دم يكون نتيجة لعرق انقطع كإزالة رحم المرأة

وهو ما يعرف بالنزيف وقد يستمر هذا الدم مع المرأة سنينا أو شهورا

أو أياما يختلف عن دم الحيض من حيث مواصفاته فدم الإستحاضة دم أحمر كدماء الجروح

وليس له رائحة هذا الدم إذا نزل في غير أيام الحيض فإنه لا يمنع المرأة

من الصلاة ولا الصيام ولا مباشرة الزوج لها بالجماع.

هناك دم رابع أخبر عنه العلماء وهو

الدم المشكوك فيه:

ينزل في غير أيام الحيض وليس باستحاضة

ويكون على شكل قطرات تراه المرأة في أيام طهرها.

[والله تعالى أعلم]

س2: ما معنى الحيض في اللغة؟

الجواب:

الحيض لغة: هو سيلان الشيء وجريانه

يُقال حاض الوادي أي سال الوادي وحاضت الشجرة أي سال ماؤها

ويُقال حاضت المرأة تحيض حيضا فهي حائض ولا يقال حائضة ، إنما زالت تاء التأنيث لأن الحيض صفة متعلقة بالأنثى.

[والله تعالى أعلم]

س3: ما معنى الحيض شرعًا؟

الجواب:

الحيـض شرعا: هو جريان الدم من قُبل المرأة ويخرج من قعر رحمها نتيجة تهتك بطانة الرحم لأنه لم يحدث إخصاب للبويضة .

ويُسمى بالعادة وذلك لأن المرأة هي من تعتاده بنفسها فلا تقيس حيضتها على غيرها.

وجاء ذكر الحيض في الكتاب والسنة

فقال الله عز وجل:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} البقرة222

وقال صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش:

"إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي" أخرجه أبو داوود والنسائي.

[والله تعالى أعلم]

س4: ما هو تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء؟

الجواب:

الحيض:

اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم .

وعرفه ابن العربي: بأنه عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض.

والحيض في اصطلاح الفقهاء:

دم ينفضه رحم امرأة، بالغة، لا داء بها، ولا حبل

[شبكة الفتوى الإسلامية]

س5: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟

الجواب:

القاعدة الفقهية تقول: الحيض لا يحد بسن والمرجع في ذلك إلى العادة

وعليه لا يوجد سن معين نقول عنه أنه بداية الحيض للمرأة كما أنه ليس هناك سن معين يتوقف فيه الحيض عنها.

فقد تحيض المرأة وهي بنت ست أو تسع سنين وقد تحيض وهي في العشرين

وكذلك قد يتوقف الحيض عن المرأة وهي في الثلاثين ويستمر عند أخرى حتى الستين

فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض مادام بمواصفاته وعلاماته المعرف عليها

والدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم

"خطب السيدة عائشة رضي الله عليها وهي بنت ست سنين وتزوجها وهي بنت تسع سنين"

[والله تعالى أعلم]

س6: بعض النساء يستخدمن ما يسمى باللولب وهو وسيلة من وسائل منع الحمل مما يؤدي إلى زيادة فترة الحيض. فما حكم هذا الدم ؟

الجواب:

عندنا قاعدة تقول: زيادة دم الحيض باستعمال وسائل منع الحمل غير معتبرة أما نقصه فمعتبر

غير معتبر كونه حيض

ومعتبر كونه طهر

لأن الدم الذي نزل إنما هو دم زائد نزل بسبب وجود هذا المانع فهو يعمل على زيادة الهرمونات أو يسبب خلل في وظائفها

والدليل على ذلك أنه لو أزلنا هذا المانع لرجع الدم إلى طبيعته.

وعليه فإن الدم الزائد هو دم صوري أي دم علة وفساد لأن اللولب ينغرس في أصل الرحم فيؤدي إلى نزيف وهذا يزيد الحيضة

فهي تتحيض عدد أيام دورتها المعهودة ثم تغتسل وباقي الأيام يكون حكمها كالمستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا تلتفت إلى الدم النازل.

[والله تعالى أعلم]

❖ **مسألة :**

امرأة كانت تحيض سبعة أيام مع استعمال المانع أصبحت تحيض ثلاثة عشر يوم؟

حكمها: أنها تتحيض ستة أيام وفي اليوم السابع تغتسل ولها ما للطاهرة

– الصوم والصلاة وإتيان الزوج –

في حين أنها لو كانت تحيض ثلاثة عشر يوما وبعد استعمال المانع صارت تحيض سبعة أيام فإنها تغتسل مادامت قد رأت الطهر ولها ما للطاهرة

– الصوم والصلاة وإتيان الزوج – ولا تنتظر حتى اليوم الثالث عشر

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما

➢ حكم استخدام وسائل منع الحمل ؟

الا يكون ذلك على سبيل التابيد:

أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً فهذا لا يجوز

لأن في ذلك قطعاً للنسل وهذا بخلاف مقصد الشرع من تكثير الأمة الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجَّه النبي إليه في قوله:

"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" **حديث صحيح أخرجه ابن حبان في المقاصد الحسنة**

ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها

اما إن كان استخدامها للتنظيم بين الاولاد لإرهاق وتعب يصيب الام مثلا:

كأن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة ، أو نحيفة الجسم ، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

فهذا جائز بشرط

موافقة الزوج عليه وأن لا تحدث هذه الوسيلة ضررا للأم

[فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد فتوى رقم 11885]

س7: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها؟

الجواب:

إذا لم يصيب دم الحيض الثوب فلا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن

وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط

أما إذا أصابه فتغسل موضع الدم ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلّم النساء إذا

أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ". رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

❖ **هذه سائلة تسأل**

حضت فهل يجوز لي بعد انتهاء الحيض إعادة ارتداء الملابس التي كنت ارتديها أثناء الحيض أم يجب علي تطهيرها من جديد؟

الجواب:

الحمد لله: لا حرج على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تلبس الملابس التي كانت تلبسها وهي حائض ما دامت نظيفة طاهرة لم يصبها شيء من دم الحيض .

فإذا كانت الثياب أصابها شيء من دم الحيض فيجب غسل الموضع الذي أصابه الدم قبل الصلاة فيه ، فقد جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى للَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:"إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:تَحُتُّهُ،ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" رواه البخاري ومسلم

الإسلام سؤال وجواب رقم الفتوى 114374

س8: هل يجوز استخدام الأدوية التي تسبب نزول الحيض
وهل إذا نزل الدم بسبب هذه الأدوية يترتب على ذلك
أحكام الحيض؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأة استخدام الأدوية لكن بشرطين

1- أن لا تتحايل به على إسقاط واجب:

مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر ..
أو تسقط به الصلاة ونحو ذلك .

2- أن يكون ذلك بإذن الزوج :

لأن حصول الحيض يمنعه من الاستمتاع ، وإن كانت مطلقة
فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .
[فضيلة الشيخ ابن عثيمين]

والدم الذي ينتج عن تناول الحبوب يترتب عليه أحكام الحيض إذا كان في وقته وبمواصفاته

سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله:

عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت
الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فاجاب فضيلته بقوله:

لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى
وجد وُجد حكمه
كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم

ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِالْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً}

فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه،ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

➢ ويجوز لها استعمال الأدوية إذا كانت للعلاج للحمل

وهذا السؤال طرح على مركز الفتوى

باختصار أنا أتعالج للحمل وأظهرت التحاليل انخفاضا في أحد الهرمونات هذا الشهر

وهذا يؤدي لعدم نزول الدورة في شهر رمضان،

لكن أريد أن أعمل تلقيحا وهذا يتوجب أن أتناول دواء

لإنزال الدورة في هذا الشهر فهل يحق لي ذلك. أرجو إفادتي ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـد:

فلا مانع من استعمال دواء لإنزال الحيض إذا كان لغرض مشروع.

ثم إن الحيض إذا نزل بسبب العلاج وكان نزوله في زمنه المعتاد فإنه يعتبر حيضا تترك له الصلاة والصيام، وتترتب عليه سائر أحكام الحيض

ففي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية:

وسئل عمن استعجلت حيضها بدواء فهل تنقضي به عدتها أم لا؟

فأجاب بقوله:

نعم كما صرحوا ومن ثم صرحوا أيضا بأنها لو استعجلته لم تقض أيامه. انتهى.

وعليه، فبما أنك تتعالجين من أجل الحمل –وهو غرض مشروع- فلا مانع من أن تستعملي الدواء المذكور، وإذا نزل الحيض تركت كل ما يمنعه الحيض.

[والله تعالى أعلم]

وقد نقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه سئل عن الحيض الذي ينتج عن تناول الحبوب ،فقال:

على المرأة أن تسأل الطبيب ، فإذا قال: هذا حيض فهو حيض ، وإذا قال: هذه عصارات من هذه الحبوب فليس بحيض وهذا القول جيد ،وبه يرتفع الإشكال إن شاء الله .

[الإسلام سؤال وجواب]

س9: هل يجوز استخدام الأدوية التي تمنع نزول الحيض أو تؤخره؟

الجواب:

اختلف العلماء في جواز استخدام هذه الأدوية ما بين من جوزها مطلقا ومن منعها مطلقا ومن قيد استخدامها بشروط وهذا القول هو الذي عليه فقهاء المالكية، والحنابلة، وجمهور فقهاء العصر.

➢ والقول الراجح في هذه المسألة

جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة

اللجنة الدائمة:

قيدت جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية بإقرار أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (32) جزءا، 5 / 400، من الفتوى رقم: 1216]

وقيد الشيخ ابن جبرين –رحمه الله تعالى–:

الجواز بأن يكون القصد هو العمل الصالح من فعل الصيام في زمنه

والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة،
فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً فلا يعد ذلك حسناً،
وإن كان مجزئاً للصوم بكل حال.
[فتاوى الصيام لابن جبرين، 1 / 71]

وقيد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- الجواز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز
لقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} البقرة195
وقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} النساء29

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه
تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنعُ الحيض لتطول المدة وتزدادُ عليه نفقتها
فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض
يمنع الحمل فلا بدمن إذن الزوج
وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي
عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.
[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،11 / 249،والأحكام الشرعية للدماء الطبيعية1/ 24]

وقيد الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ذلك
بألا يكون فيه محذور شرعي أو مضرة
[مجموع فتاوى ابن باز، 17 / 61]

س10: إذا رأت المرأة نقطة أو نقطتين بعد أن رأت الطهر فما الحكم؟

الجواب:

هذا الدم دم مشكوك فيه

والأصل أن هذه المرأة على طهارة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ، وهذا الدم الذي نزل عليها غير معروف سببه فهو مشكوك فيه

واليقين لا يزول بشك .

أحيانا تحيض المرأة وبعد طهرها من الحيض ينزل عليها بعد نقط الدم من دون سبب معروف لهذه النقط.

والقاعدة الفقهية تقول: الدم الغير معروف في غير أيام العادة مشكوك فيه والطهر متيقن واليقين لا يزول بشك .

[فالأشياء يحكم عليها ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها]

[والله تعالى أعلم]

س11: كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟

الجواب:

يعرف النساء بحكم الأمر المعتاد ابتداء الحيض وانتهاءه، فهو شيء يختص بالنساء، وتعرف المرأة الطّهر بأحد أمرين :

1_ الجفاف التام إذا لم يكن للمرأة هذه القصّة البيضاء:

وهو أن تدخل المرأة قطنا محل خروج الدم فإذا خرجت القطنة بيضاء دلَّ ذلك على انقطاع العادة وهذا هو الطهر بالجفاف

2_بخروج الْقَصَّة البيضاء:

وهو سائل هلامي شفاف شيء يخرج من الرَّحِمِ علامةً

على انتهاء دم الحيض .

فعلى المرأة أن تنتظر حتى ترى الجفاف أو الْقَصَّة البيضاء فقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أن بعض النساء تُرسل إليها في نصف الليل بالقطعة من الكُرْسُفِ فيها شيء من الدم، فتقول لهن:

"لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّة البيضاء".

وذلك دليل على حرص النساء في ذلك الزمان على معرفة الطُّهْرِ

فهي تحتشي بِكُرْسُف، ثم تضعها في دُرجة شبه العُلبة، ثم ترسلها لعائشة فتقول:هل هذا طهر أم لا؟

والجفاف أو القصة البيضاء أي إحداهما رأت الحائض دلَّ ذلك على انقطاع العادة،وذلك لأن الحيض له علامات يُعرف بها الْفَرْقُ بين الحيض والاستحاضة :

منها: كثرة الدم زمن العادة، وقِلَّتُهُ زمن الاستحاضة .

ومنها: أن دم الحيض أَسْوَدُ غليظ، ودم الاستحاضة أَحْمَرُ رَقِيق .

ومنها: الآلام التي تُحِسُّ بها وقت العادة، وتفقدها وقت الطُّهْرِ، أو زمن الاستحاضة، فعليها أن تعمل بهذه العلامات.

فعلامة الطهر تختلف باختلاف النساء

[فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين]

س12: الإفرازات والسوائل التي تخرج من فرج المرأة عادةً متصلة بالحيض هل هي نجسة وهل تنقض الوضوء؟

الجواب:

فالإفرازات الخارجة من فرج المرأة على أقسام

فمنها: ما هو نجس وينقض الوضوء فقط.

ومنها: ما هو طاهر ولكنه يوجب الغسل.

ومنها: ما هو طاهر لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل.

ومنها: ما هو متصلا بالحيض فتأخذ أحكامه.

فاما الذي ينقض الوضوء

1_ المذي: وهو كما عرفه العلماء سائل أبيض رقيق

يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا يعقب خروجه فتور، ولا يكاد يشعر به غالباً وهو عند النساء والرجال، ويخرج عادة عند الملاعبة أو التفكير في أمر الجماع، وهو نجس اتفاقاً، ويجب الوضوء منه

اتفاقاً، ويجب غسل ما أصاب البدن والثياب منه..

2_ الودي: وهو سائل ثخين يخرج عقب البول وهو نجس يجب الوضوء منه اتفاقاً

وأما الذي يوجب الغسل

المني: وهو سائل أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، وهو يخرج من الرجال والنساء؛ لما ثبت

في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سألته عن غسل المرأة إذا احتلمت: "إذا رأت الماء وجب الغسل".

واختلف العلماء هل هو نجس أو طاهر؟

والراجح:

طهارته، ويجب الغسل منه اتفاقاً.

وأما ما هو طاهر ولا يوجب وضوءً ولا غسلا

ما يخرج من فرج المرأة لا لسبب وهو المعروف عند الفقهاء برطوبات فرج المرأة، واختلف العلماء

هل هي نجسة أو طاهرة؟

فقال بعضهم أنها نجسة لأنها تخرج من مخرج البول .. وفريق آخر قال عنها أنها طاهرة ولا علاقة لها بمخرج البول..

وأثبت الطب أن هذه الإفرازات لا علاقة لها بمخرج البول .. وهي طاهرة..

وأفتى بذلك الشيخ العثيمين بعدما عرض عليه مبحث الدكتورة رقية بنت محارب .. حول إفرازات المرأة

وأثبتت فيه أن هذه الإفرازات طبيعية تخرج نتيجة خروج البويضة من قناة فالوب واتجاهها نحو الرحم ولا علاقة لها بمخرج البول..

والشيخ ابن العثيمين أمضى على هذا البحث .. وأفتى بهذه الفتوى .. واعتمدت هذه الفتوى.

وأما ما هو متصلا بالحيض فهو ما يعرف بالصفرة والكدرة

وتكون في أعقاب الحيض متصلة به أو في أول الحيض ويصحبها ألم أو مغصه أو في وقت الحيض فإنه يعتبر حيضا وتأخذ حكم الحيض.

[والله تعالى أعلم]

س13: ما حكم ما تراه المرأة من الصُفرة والكُدرة التي تنزل من الفرج؟

الجواب:

➢ أولا لابد لنا أن نعرف ما هي الصفرة والكدرة

الكدرة والصفرة: هما عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيرا بكدرة بحيث تكون كغسالة اللحم ، يعني حمراء

لكن ليست حمرتها بينة ، وأما الصفرة فهو ماء أصفر يخرج من المرأة

➢ وقيل أن

الصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

ومعنى الكدرة: هي الماء البني الذي يشبه الماء الوسخ.

وتكون إما متصلة بالحيض أي:

أن تنزل على المرأة متصلة بدم الدورة الشهرية فهذه حكمها

حكم الدورة تكون من جنس الحيض تجلس المرأة فيها عن العبادة وتمتنع عن الجماع سواء كانت في أول الدورة أو آخرها أو أثنائها.

والصفرة والكدرة حيضا أثناء الحيض وليست حيضا فيما عداها

وإما تكون بعد الطهر:

أي أنها تنزل على المرأة بعد انقضاء الدورة وتحقق الطهر إما برؤية

القصة البيضاء أو بالجفوف فهذه ليست من الحيض ولا يحكم لها بحكم الحيض ولا تعتد المرأة بها

ولا تترك العبادة ولا تمتنع عن الجماع.والدليل على ذلك عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

"كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" رواه البخاري

ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول:

"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

تريد بذلك الطهر من الحيضة.

والقاعدة الفقهية تقول: الكدرة والصفرة في نهاية الحيض من الحيض وبعده لا شيء.

- وهنا ندرج بعض المسائل المتعلقة بالصفرة والكدرة

❖ مسألة 1:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك ؟وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

فأجاب:

هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة ، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول ، لان الكدرة المتصلة بالحيض حيض لقول عائشة رضي الله عنها : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"

والله أعلم

❖ مسألة 2:

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: امرأة رأت الكدرة قبل حيضتها المعتاد فتركت الصلاة ثم نزل الدم على عادته فما الحكم ؟

فأجاب:

تقول أم عطية : "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك ، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

❖ مسألة 3:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين:ما حكم الصفرة التي تأتي المرأة بعد الطهر ؟

فأجاب:

القاعدة العامة في هذا وأمثاله:أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء لقول أم عطية :"كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا"

كما أن القاعدة العامة أيضا: أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة للنساء وهن يأتين إليها بالكرسف يعني بالقطن

"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"

س14: هل دم الحيض نجس وما الحكم إذا أصاب الثياب شيءٌ منه؟

الجواب:

دم الحيض نجس وذلك لأنه عينٌ أمر الشارع بغسلها فلقيام المانع فيها والمانع هو النجاسة وبناء على ذلك فإنه إذا أصاب ثوبها شيء منه فإنه يجب عليها أن تزيله بما يذهب عينه من لونٍ وريح بقدر المستطاع وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت:

"جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت:إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع ؟ فقال" تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه".متفق عليه

(تَحُتُّهُ) أي: تقشره وتحكه.

(تَقْرُصُهُ) أي: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.

(تَنْضَحُهُ) أي: تغسله.

فإذا اجتهدت وبذلت ما في وسعها في إزالته ولكن بقي منه شيء من أثره فإنه لا يضر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ".

رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطير الثياب قبل الصلاة فيها .

وقال تعالى:

{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } **سورة التغابن**

[والله تعالى أعلم]

س15: هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة؟

الجواب:

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:

"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري". رواه البخاري ومسلم

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجمار وغيرها من

مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

➢ فإذا اضطرت الحائض للطواف بالبيت

فإن الضرورة تقدر بقدرها ، فتتحفظ جيداً حتى لا تلوث المسجد الحرام وتطوف ، وذلك كمن فاجأها الحيض أو النفاس قبل طواف العمرة أو طواف الإفاضة وهي لا تستطيع البقاء في الحرم إلى وقت الطهر لأنها مثلاً مع رفقة سيذهبون عنها وبلادها بعيدة لا تستطيع الرجوع بعد الطهر إلا بالكلفة والمشقة

➢ فهذه المرأة في هذه الحالة

يجوز لها الطواف لكن تتحفظ جيداً حتى لا تلوث المسجد الحرام

واختار هذا القول أبو العباس

و ابن تيميه رحمهما الله

ولأن هذه ضرورة وقد تقرر في القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات بالقدر الذي تندفع به وهذا القول هو المتوافق مع يسر الشريعة ورفع الحرج عن أهلها ، لكن إذا كانت تستطيع البقاء والانتظار إلى وقت الطهر

أو ترجع لبلادها وترجع إذا طهرت فلا يجوز لها ذلك لأنه حينئذٍ ليس ثمة ضرورة
والله أعلم .

س16: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك إلا أن تخشى أن تلوّث المسجد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:

"افعلي مايفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" .رواه البخاري ومسلم

ولم يقُل لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخلي المسجد ، وإنما نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر

أما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها:

"ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك" . رواه مسلم

فقد قال الشوكاني رحمه الله:

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، وقد قال
بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ،وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . اهـ .
يعني مخافة ما يكون منها من تلويث المسجد

قال الإمام النووي رحمه الله:

الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح . اهـ

ويجب أن تعتزل الصلاة ، فلا تقف في صف النساء إذا أردن أن يُصلين ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
النساء الحيّض بحضور صلاة العيد .

قالت أم عطية رضي الله عنها : أمرنا – تعني النبي صلى الله عليه وسلم "أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين". رواه البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى . قالت حفصة : فقلت : آلحيّض ؟
فقالت: أليس تشهد عرفة ، وكذا وكذا ؟"

وفي رواية للبخاري أيضا: "فأما الحيَّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن مصلاهم".

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيّض أن يشهدن جماعة المسلمين وأن يحضرن للمصلى ، وإنما يعتزلن الصلاة .

وقد نقل ابن حجر رحمه الله عن ابن المنيّر رحمه الله أنه قال:

الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهنّ لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال ، فاستحب لهن اجتناب ذلك . اهـ .

[فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم]

س17: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

الجواب:

وأما قراءة القرآن للحائض فإنه لا بأس بها إذا كان المقصود التعليم أو التعلم أو أوراد الصباح أو المساء

وأما إذا كان قصد الحائض من قراءة القرآن التعبد بذلك فإن فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يجيزه

ومنهم من لا يجيزه والاحتياط أن لا تقرأ للتعبد لأنها إذا قرأت للتعبد كان الأمر بين أن تكون آثمة أو

مأجورة ومعلوم أن من الورع أن يترك الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه.

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

س18: هل يجوز للحائض أن تمس المصحف؟

الجواب:

لا يوجد دليل صحيح صريح في منع المحدِث من قراءة القرآن ، ولا من مسّ المصحف ، سواء كان حدثا أصغر

أم أكبر .

أما الاستدلال بعموم قوله تعالى:

"لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" الواقعة

فليس بصواب – والله أعلم – ذلك أن الآية مرتبطة بما قبلها

فإن الله تبارك وتعالى قال في سياق الآيات:

"إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ*فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ*لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" الواقعة 77_79

فالذي في الكتاب المكنون هو ما في اللوح المحفوظ ، وقد تكرر وصف القرآن بذلك .

قال الله جل جلاله:

"بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ" البروج 21_22

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن المقصود بـ "الْمُطَهَّرُونَ" هم الملائكة .

وأما البشر فإنهم لا يُطلق عليهم (مطهّرون) لأنهم يتطهرون

ولذا قال الله عز وجل

في شان البشر:

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"البقرة222

وقال في اهل قباء:

"فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ"التوبة108

وقال في شان النساء:

"فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" البقرة222

فالناس يتطهّرون ، ولا يُوصفون بأنهم (مُطهّرون)

قال ابن عباس: "لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" قال : الكتاب الذي في السماء .

وقال مرة: يعني الملائكة .

وكذا ورد عن ابن مسعود حيث قال: هو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة

قال قتادة: "لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" قال: لا يمسه عند الله إلا المطهرون ، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس
والمنافق الرجس

وقال: وهي في قراءة ابن مسعود (ما يمسه إلا المطهرون)

وقال أبو العالية: "لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" قال : ليس أنتم . أنتم أصحاب الذنوب .

قال الإمام مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية: "لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ" إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى ؛ قول الله تبارك وتعالى:

"كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ *فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ *فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ *مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ *بِأَيْدِي سَفَرَةٍ *كِرَامٍ بَرَرَةٍ ".عبس_11_16

إذاً سقط الاستدلال بالآية على منع المحدث حدثا أصغر أو أكبر من مس المصحف.

➢ وهنا مسألة ، وهي :

ينبغي التفريق بين مس المصحف ، وبين قراءة القرآن .

وبقي الاستدلال ببعض الأحاديث التي استدل بها مَن منع الحائض أو الجُنُب من قراءة القرآن ، أو منع غير المتوضئ من مسّ المصحف .

فقد استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم :

"كان يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ولا يحجزه – وربما قال – ولا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة" . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه ، وعبد الله مطعون فيه .

ورواه ابن الجارود في المنتقى ، وقال :

قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر . يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو .

وأطال الشيخ أبو إسحاق الحويني في تخريجه وذكر طُرقه ، وذلك في غوث المكدود بتخريج منقى ابن الجارود (ح 94) ، ورجّح ضعفه .

ومن قبله الشيخ الألباني رحمه الله فقد أطال في تخريجه والكلام عليه في الإرواء (ح 485)

ثم إن هذا الحديث لو صح فإنه لا يدل على المنع ؛ لأنه حكاية فعل ، وحكاية الفعل المجرّد
لا يدل على المنع
ولا يدل على الوجوب .

قال ابن حجر: قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل . اهـ .
ومع أنه حكاية فعل إلا أنه حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة .

ومما استدلوا به أيضا حديث علي رضي الله عنه قال:
"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجُنب ، فأما الجنب فلا ولا آية" . رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة
وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء . الموضع السابق .

إذا ليس هناك حديث صحيح صريح في منع المحدِث من قراءة القرآن ، سواء كان حدثا أكبر أو أصغر .

ثم إن البراءة الأصلية تقتضي عدم منع الجنب أو الحائض من مس المصحف أو من قراءة القرآن ، إذ الأصل
عدم التكليف .
وهذه المسألة مما تعمّ به البلوى ، أعني الجنابة والحيض ، ومع ذلك لم يرد حديث واحد صحيح في منع الجنب
أو الحائض في قراءة القرآن .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام
فالكل إما من التقوّل على الله تعالى بما لم يَقُل ، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حُجة . اهـ .

ومذهب جماعة من السلف جواز قراءة الجُنب للقرآن ، إذ أن الجنابة والحيض مما تعمّ به البلوى
ومع ذلك لم يرِد النهي عن القراءة في هذه الأحوال ، فعُلِم أنه مما عُفيَ عنه ، وبقي على أصله من عدم تأثيم قارئ القرآن في هذه الأحوال .

ولذا بوّب البخاري – رحمه الله – باباً في الصحيح فقال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ، ولم يَرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر في توجيه التبويب: والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها ؛
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يَستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ،
وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه .انتهى .

ولما سُئل سعيد بن جبير: يقرأ الحائض والجنب ؟ قال : الآية والآيتين .

وهذا الذي رجّحه الشيخ الألباني – رحمه الله – ومن قبله الشوكاني .

بل إن الشيخ الألباني – رحمه الله – يرى جواز قراءة الجنب للقرآن ، وأنه لا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من قراءة القرآن ، وإن كان الأولى أن يُقرأ القرآن على طهارة كاملة .

وقد ناقش الشيخ الألباني – رحمه الله – هذه المسألة في تمام المنة . ص 107 – 118

ورجّح أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم:

"لا يمس القرآن إلا طاهر " .

أن المقصود بـ (الطاهر) المؤمن .

والمشرك نجس بنص القرآن

والمؤمن طاهر بنص قوله صلى الله عليه وسلم :

"المؤمن لا ينجس" متفق عليه .

قال – رحمه الله – : والمراد عدم تمكين المشرك من مسِّه .

ويُراجع قوله – رحمه الله — وتفصيله في المسألة في تمام المنة في التعليق على فقه السنة

ثم إن النبي صلى الله عليه على آله وسلم ثبت عنه أنه كان لا ينام حتى يقرأ :

"ألم تنزيل (السجدة) ، وتبارك الذي بيده الملك" رواه الإمام أحمد والترمذي .

ولم يُنقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه تركهما لأجل الجنابة ، أو أنه قرأ بهما قبل أن يُجنِب .

مع أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام ولا يمسّ ماء .

قالت عائشة رضي الله عنها:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء" رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى .

ولا شك أن قراءة القرآن على طهارة كاملة أنه هو الأولى والأفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

"إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر – أو قال – على طهارة" رواه الإمام أحمد وأبوداود .

وأيضا تعظيما لشعائر الله لقوله تعالى: {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} الحج32

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

[فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم]

❖ مسألة:

سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم:هل يجوز لي أن أقرأ القرآن وأنا حائض مع لبس القفاز ؟

فأجاب:

نعم ، يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ، وأن تمسّ المصحف ، ولو من غير لبس قفّازات ، وإن كان الأفضل أن لا يمسّ المسلم القرآن إلاّ على طهارة ونظافة تامة .

ولو مرّت الحائض أثناء التلاوة بِسجدة ، فلها أن تسجد ؛ لأنه لا يُشترط للتلاوة ولا لِسجود التلاوة طهارة.

س19: ما هي كيفية الغسل الصحيحة للحائض إذا طهرت من الحيض؟

الجواب:

انقضاء حيضة المرأة يعرف بأمرين:

شيء يسمى: القصة البيضاء

تعرفه النساء يخرج من المرأة بعد انقضاء زمن الحيض

أو شيء آخر يسمونه: بالجفوف، ومعناه:

أن تدخل المرأة قطنة في فرجها بعد انقضاء زمن الحيض فتخرج جافة، فيعرف انقضاء الحيض

إذا رأت المرأة شيئاً من ذلك وجب عليها الغسل من المحيض

فتغسل فرجها غسلاً جيداً بالماء وبشيء مع الماء كالصابون على سبيل المثال

فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل السدر

ففي زماننا يستعمل الصابون أو ما يقوم مقام الصابون (كالشامبوهات) ونحو ذلك

فتغسل المرأة فرجها غسلاً جيداً، ثم تتوضأ وضوءها للصلاة

وتؤخر غسل رجليها

وتدلك رأسها دلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى أصل رأسها

وإن كان الماء لا يصل إلا بنقض الضفائر في حالة الغسل من المحيض نقضتها حتى تتأكد من وصول الماء إلى أصل رأسها.

ثم بعد ذلك تغسل شقها الأيمن

ثم تغسل شقها الأيسر

ثم سائر الجسد

ويستحب لها أن تضع شيئاً من الطيب في مكان الدم الذي كان ينزل

فتطيب فخذيها وحول فرجها بمسك أو غيره

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي جاءت تسأله عن غسل المحيض:

"خذي فرصة ممسكة -أي قطعة قطن أو قطعة قماش عليها مسك- فتتبعي بها أثر الدم"

ثم بعد ذلك تتنحى المرأة فتغسل رجليها.

وهذا باختصار وصف غسل المرأة من المحيض

وهو كما بينا على الاستحباب

فلو دخلت المرأة تحت الدش وغسلت كل جسمها بالماء ونوت

بذلك رفع الحيضة أجزأ ذلك عنها إذا وصل الماء إلى الجسم كله، ولكن إن فعلت سنة النبي

صلى الله عليه وسلم فهو أفضل لها لها عند الله سبحانه،

وقد أثنى الله على المؤمنات والمؤمنين بقوله:

{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} الزمر18

[فضيلة الشيخ مصطفى العدوي]

س20: ماذا تصنع الحائض إن طهرت ولم تكن قادرة على الغُسل؟

الجواب:

قد تقرر في القواعد أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل ، فإذا تعذر الماء لعدم وجوده

أو لعدم القدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب

لقوله تعالى:

{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } المائدة

فالتيمم بدل مشروع بالإجماع لكل ما يفعل بالماء . فالتيمم يرفع الحدث الأكبر.

هذا وقد ورد عن عطاء يرحمه الله أنه قال:

إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تتيمم ويأتيها زوجها

[والله تعالى أعلم]

س21: ما حكم رجل جامع زوجته بعد أن انقطع دم الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب:

ليس عليه شئ

فلا كفارة على من جامع امرأته قبل غسلها من الحيض، ولكن عليه الاستغفار والتوبة

وهذا فيه خلاف بين العلماء بين الجواز والكراهة ، البعض قال بأنه جائز وأن العبرة بانقطاع الدم

ولكن الراجح هو الكراهة لقوله تعالى:

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}

أي اشترط أن يغتسلن

[مركز الفتوى]

س22: إذا انقطع دم الحيض هل يجوز للزوج جماع زوجته قبل أن تغتسل؟

الجواب:

هذا فيه خلاف بين العلماء بين الجواز والكراهة

البعض قال بأنه جائز وأن العبرة بانقطاع الدم ولكن الراجح هو المنع حتى تغتسل وهو قول الجمهور

وذلك لقوله تعالى:

{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}

والمراد بالطهر هنا هو انقطاع الدم

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي بالاغتسال

{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}

فقد رتب الإتيان على شرطين:

على الطهر والتطهر

والطهر: هو انقطاع الدم

والتطهر: هو الاغتسال

ولأن في هذا القول خروج من خلاف العلماء .

[والله تعالى أعلم]

ويقول الشيخ مصطفى العدوي:

لا يجوز لزوجها أن يجامعها إذا رأت الطهر إلا إذا اغتسلت، والدليل على ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} البقرة:222

أي: يرين الطهر

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: فإذا اغتسلن ف{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} البقرة:222

وعلى هذا جمهور أهل العلم

واعني بقولي جمهور اهل العلم:

أكثر أهل العلم، فأكثر العلماء على أنه لا يجوز

للرجل أن يجامع زوجته إذا رأت الطهر إلا إذا اغتسلت بعد رؤية الطهر، أما إذا لم تجد الماء فلها أن تتيمم شأنها شأن مريد الصلاة وفاقد الماء.

س23: ما حكم رجل جامع امرأته وهي حائض؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل :

1- إن جامعها وهو معتقد حل جماع الحائض في فرجها: فهذا كافر مرتد لأنه كفر بآية في كتاب الله عز وجل .

2- أما إن جامعها وهو غير معتقد حل جماع الحائض في فرجها ، فهذا على أمرين :

أ- إن جامعها وهو ناسي ، أو مكره ، أو جاهل بوجود الحيض أو جاهل بتحريمه :

فلا إثم عليه ولا كفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح

ب- إما إن جامعها وهو عامد ، مختار ، عالم بوجود الحيض والتحريم

فهذا ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة فيجب عليه :

1- التوبة.

2- الكفارة : **وفيها تفصيل:**

إن جامعها فور حيضتها فيتصدق بدينار.

وإن جامعها في آخر حيضتها فيتصدق بنصف دينار.

والدليل : حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:

"يتصدق بدينار أو نصف دينار"

والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخرة ، لما روي عن ابن عباس موقوفا

(إن أصابها في فور الدم يتصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار)

والدينار هو دينار ذهبي = 4 جم و15 مم ذهب عيار 21

[والله تعالى أعلم]

س24: ما الذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

الجواب:

وللرجل أن يستمتع بزوجته وهي حائض كيف شاء إلا أن يلج في فرجها

والدليل قوله تبارك وتعالى:

{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} البقرة222

قوله صلى الله عليه وسلم:

"اصنعوا كل شيء إلا النكاح"

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها:

"ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج"

[والله تعالى أعلم]

س25: هل يجوز جماع الحائض؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك بل أنه يحرم جماع المرآة وهي حائض باتفاق أهل العلم

والدليل قوله تعالى:

{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} البقرة222

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها:

"ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج"

[والله تعالى أعلم]

س26: ماذا تفعل الصائمة لو شكت في نزول دم الحيض قبل الفجر أو المغرب في رمضان؟

الجواب:

الأصل في ذلك أنها طاهر حتى يتبين لها أنه حيض وصيامها ذلك اليوم صحيح

فالشك يزول باليقين

[فالأشياء يحكم عليها ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها]

فإذا نزل عليها قبل الفجر:

فإنه لا يصح منها الصوم بعده وليس عليها قضاء أي صلاة لأنها حاضت قبل دخول الوقت وتقضي أيامها بعد ذلك

أما إذا حاضت قبل المغرب:

فإن صومها يبطل ذلك اليوم وعليها قضائه وليس عليها قضاء أي صلاة لأنها حاضت أيضا قبل دخول وقت الصلاة.

إلا إذا كانت حاضت بعد العصر وقبل المغرب ولم تكن قد أدت صلاة العصر فإن عليها قضاء صلاة العصر بعد الطهر

[والله تعالى أعلم]

س27: ماذا تفعل المرأة لو كانت حائضًا في رمضان ثم طهرت قبل المغرب؟

الجواب:

➢ اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال:

تمسك بقية اليوم ، لأنها صارت من أهل الوجوب ، وتقضي هذا اليوم

وبعضهم قال:

لا يجب عليها أن تمسك بقية اليوم لأنها لن تستفيد من أمساكها شيء

والاحوط خروجاً من الخلاف في المسالة:

أن تمسك بقية اليوم وتقضي هذا اليوم لاحقاً

ووجب عليها أن تغتسل وأن تصلي صلاة العصر إذا أدركت منها ولو ركعة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

[والله تعالى أعلم]

س28: ما هي أقل مدة للحيض؟

الجواب:

القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا حد لأقل زمن تحيض فيه المرأة وإنما المعتبر الوجود فإذا رأت

المرأة دماً بصفات دم الحيض ولو كان في أقل من يوم وليلة ، فإذا رأت الدم الصالح أن يكون حيضاً فهو حيض وإذا رأت الطهر فهو طهر وهكذا فلا يقيد أقله بيوم وليلة لأن هذا التقدير لا دليل

عليه والأصل عدمه والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صريح صحيح ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم

" إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة "

فالمعتبر هو الوجود فمتى وجد الدم بصفات دم الحيض فهو حيض ولو كان لأقل من يومٍ وليلة

➢ أسباب ذلك ؟

1- لم يرد دليل صريح صحيح صريح في هذا والأحكام لا تبنى إلا على الصحيح والله تعالى قال:

{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} النحل89

فلم يبين الله في القرآن أو على لسان نبيه مدة الحيض ولا يوجد فيهما (القرآن و السنة) حد للطهر بين الحيضتين والمعتبر في ذلك وجود الحيض أو ارتفاعه

(إن وجد الحيض رفع الطهر وإن رفع الحيض وجد الطهر)

2- أن الله عز وجل حدد الحيض بكونه أذى فمتى وجد الحيض فالأذى موجود ولم يفرق لنا سبحانه وتعالى بين اليوم الأول أو الثاني أو الرابع أو العاشر... فالحكم هو الحكم طالما أن العلة هي العلة، ولا يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة.قال تعالى:

{قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ} البقرة 222.

طالما أن هناك حيض فالأذى موجود

وهذا السبب نقول عليه: (الاعتبار أو القياس الصحيح المضطرب).

3- ثبت في صحيح مسلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها حاضت و هي محرمة لعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم:

"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت: فلما كان يوم النحر طهرت"

وفي رواية البخاري: "انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم"

الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل غاية المنع الطهر (أي منعت حتى تطهر) و لم يجعل الغاية زمناً معيناً.

و يدل هذا على أن الحكم يتعلق بالعلة (أي الحيض) وجوداً و عدماً فإذا طهرت جاز لها الطواف بالبيت.

4- اختلاف الزمان والمكان .

فالجدة تختلف عن الأم تختلف عن الابنة وكل هذا يرجع لاختلاف الغذاء وما فيه من هرمونات الآن قد تؤثر على هرمونات الجسم.

كذلك باختلاف المكان فالمرأة في الأماكن الحارة تطول مدة حيضها لطبيعة الجو الحار بخلاف المرأة في الأماكن الباردة التي تقصر مدة حيضها.

5_ اختلف أقوال العلماء الذين حددوا أقل مدة للحيض أو أكثره واقترابها و المرجع عندنا عند النزاع للكتاب والسنة وهذا هو القول والراجح

وعليه فأي دم تراه المرأة من غير عرق أو جرح فهو دم حيض من غير تقدير بزمن أو سن، إلا أن يكون مستمراً لا ينقطع أبداً.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يكون دليل على أنه استحاضة.

وقال أيضاً: فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عِرق أو جرح.

فالقول الراجح أنه لا حد لأقل الحيض أو أكثره

وهذا ما بنيت عليه القاعدة الفقهية: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره والمرجع في ذلك للعادة.

[والله تعالى أعلم]

❖ مسألة:

هل لأقل الحيض وأكثره حدٌ معلوم بالأيام؟

الجواب:

ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله عز وجل: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} البقرة 222. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فبناء عليه فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

س29: ما هي أطول فترة للحيض؟

الجواب:

جواب هذا السؤال هو بعينه جواب السؤال قبله وهو أنه لم يرد في الأدلة ما يحدد الزمن لأكثر الحيض

وإنما المعتبر الوجود فإذا كان الدم يخرج فهو حيض ولو جاوز عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً أو سبعةعشر يوماً

لأن هذه التحديدات لا دليل عليها فالأصل أن ما أطلقه الشارع فإنه يعمل بمقتضاه ومسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ، وعلى هذا فلا حد لأقل الحيض ولا لأكثره . وهو اختيار أبي العباس وابن تيميه رحمهما الله . والله أعلم

والقاعدة الفقهية كما علمنا في هذه المسألة أنه: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره والمرجع في ذلك للعادة

[والله تعالى أعلم]

س30: ما هو الغالب في عادات النساء في الحيض؟

الجواب:

غالب حيض النساء هو ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها والدليل على ذلك حديث حمنه بنت جحش رضي الله عنها قالت :كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال:

" إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء " حديث صحيح

والشاهد هو قوله: " ستة أيام أو سبعة أيام "

وقوله: " كما تحيض النساء" .

لذلك كانت

القاعدة الفقهية: غالب الحيض ست أو سبع أيام في كل شهر

[والله تعالى أعلم]

س31: ما هي أقل مدة للطهر بين الحيضتين؟

الجواب:

اختلف العلماء في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين فمنهم من حده بخمسة عشر يوما ومنهم من قال ثلاثة عشر يوما

والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقل الطهر بين الحضتين فمتى رأت الأنثى الدم المعروف بمواصفاته المعروفة التي ذكرناها سابقا فعليها أن تجلس فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها

الزوج ومتى طهرت منه فهي طاهر ويحل لها ما كان محرما عليها

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

والقاعدة تقول: فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين والمعتبر في ذلك الوجود

[والحكم يدور مع علته وجودا وعدما]

س32: ماهي أطول مدة للطهر بين الحيضتين؟

الجواب:

أجمع العلماء أن الطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره، فقد تمكث المرأة سنة بل وأكثر حتى تحيض حيضة أخرى.

وقالوا: ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا

والقاعدة تقول: فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره والمعتبر في ذلك الوجود

[والله تعالى أعلم]

س33: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية سبعة أيام مثلاً ثم استمرت معها مرةً أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

الجواب:

إذا كانت عادة هذه المرأة سبعة أو أكثر أو أقل ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا

فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ

لم يحد حدًّا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} البقرة222

فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي

فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك

فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة

والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي. [الشيخ بن عثيمين]

والقاعدة تقول: قد يتنقل الحيض خلال الشهر يزيد وينقص

[والحكم يدور مع علته وجودا وعدما]

[والله تعالى أعلم]

س34: هل تترك الحائض الصلاة وهل تقضي الصلاة بعد ذلك؟

الجواب:

إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام

فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان دين المرأة من قوله صلى الله عليه وسلم:

"أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟"

و عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها:

"ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: (أحرورية أنت؟) قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"

البخاري ومسلم

وهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ويتكرر الحيض كل شهر غالباً

أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة.

أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك.

أما إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة:

كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى:

{ِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} **النساء103**

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض:

لقوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث الطويل:

"أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم".

وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض

أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فاكثر:

فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله . صلى الله عليه وسلّم :

"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

[والله تعالى أعلم]

❖ مسألة:

إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

الجواب:

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

س35: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت بعد الأذان ولم تكن قد أدت الصلاة بعد؟

الجواب:

المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم:

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

س36: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الطهر قبل خروج وقت الصلاة بوقت يسير؟

الجواب:

إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة

فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة **وجب** عليها قضاء صلاة الفجر

ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة **وجبت** عليها صلاة العصر

ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة **وجب** عليها قضاء صلاة العشاء

فإن طهرت بعد منتصف الليل **لم يجب** عليها صلاة العشاء

وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها

قال الله سبحانه وتعالى :

{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} النساء**103**

أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

[فضيلة الشيخ بن عثيمين]

س37: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الطُهر قبل خروج وقت الصلاة بمدة يسيرة وكان عليها قضاء صلاة ولا يتسع الوقت إلا لصلاة واحدة؟

الجواب:

إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة بمدة يسيرة وكان عليها قضاء صلاة ولا يتسع الوقت إلا لصلاة واحدة فإنها تصلي الحاضرة أولا ثم تصلي ما عليها من قضاء

لأن الترتيب يسقط في ثلاث حالات منها عند خشية خروج الوقت ولأنها إذا قدمت الفائتة على الحاضرة يكون قد خرج وقت الحاضرة فصارت هي كذلك فائتة

وبذلك لم تستفد شيئا فكلتا الصلاتين صارت قضاء

يعني: لو أنه بقي لاصفرار الشمس وقت قليل لا يتسع لصلاة الظهر الفائت والعصر الوقتي يجب أن تبدأ بالعصر

لأن صلاة العصر فيها وقت مستحب وفيها وقت مكروه، وإذا بقي لدخول الوقت المكروه أمد قصير لا يسمح لك لصلاة الظهر أولاً ثم صلاة العصر ثانياً

يجب أن تبدأ بالعصر

ولأن العلماء قالوا كلاماً لطيفاً

[ليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود]

والآن معك وقت صحيح لأداء صلاة العصر

أضعت الوقت الصحيح المستحب لصلاة فائتة فاتتك فلما جاء وقت المستحب انتهى وقت المستحب ودخل الوقت المكروه إذاً

ليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود

[والله تعالى أعلم]

س38: ماذا تفعل المرأة إذا نزل منها دم الحيض أثناء صلاتها؟

الجواب:

إذا نزل دم الحيض من المرأة أثناء صلاتها فإن صلاتها باطله فهي تخرج من الصلاة ولا تكملها وتقضيها

بعد الطهر لأن الحيض نزل عليها وهي في وقت الصلاة

[والله تعالى أعلم]

س39: هل يجوز للحائض أن تسجد للتلاوة أو سجود الشكر؟

الجواب

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

هل يجوز سجود التلاوة للحائض ، وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تُسَبِّح الله فقط باللسان ؟

فاجابت اللجنة:

أ: في الحالات التي تُباح فيها لها القراءة يُشرع لها سجود التلاوة إذا مَرَّت بِسَجْدة تلاوة، أو استمعت لها.

والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظَهر قلب ، لا من المصحف ، وعليه يُشْرَع لها السجود ، لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذِّكْر.

ب: الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لِتَالٍ أو مُسْتَمِع لا تُشترط لهما الطهارة ؛ لأنهما لَيْسَا في حُكم الصلاة

س40: هل تترك المرأة الحائض الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء ما تركته من أيام؟

الجواب:

المرأة إذا حاضت تركت الصوم

فلا يصح صوم الحائض، ولا يجوز لها فعله، فإذا حاضت أفطرت، وصامت أيامًا مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

[اللجنة الدائمة: فتاوى إسلامية]



رد آخر:

يحرم الصوم على المرأة الحائض والنفساء ويجب عليها القضاء من أيام أخر لما في الصحيحين

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

"كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"

وذلك لما سألتها امرأة فقالت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟"

بينت رضي الله عنها ،أن هذا أمر من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص

[فضيلة الشيخ صالح الفوزان]

س41: إذا شكت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب الحيض. فما الحكم؟

الجواب:

عليها أن تبني على اليقين وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها

فإن لم تدري هل أفطرت ثمانية أيام أو عشرة فإنها تصوم عشرة

فإذا كانت عادتها أحيانا تكون ستة أيام وأحيانا سبعة وأحيانا ثمانية

تعمل بالأكثر وتقضي أكثر ما تأتيها العادة وبهذا تبرأ ذمتها

وهذا قياس على قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي سعيد الخدري:

"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم".

[والله تعالى أعلم]



أولا:تعريف الإستحاضة

اولا لا بد أن نعرف ما هي الإستحاضة.

وصف النبي صلى الله عليه وسلم الإستحاضة بأنها ركضة من ركضات الشيطان لقوله:

"إنما هي ركضة من ركضات الشيطان"

حيث يلبس على المرأة دينها فتنقطع عن الصلاة والصوم وكل مايحل للطاهرة ويكون سبب الدم نزيف من عرق يرجع أحيانا لحالة نفسية أوعضوية أو غيرها.

والإستحاضة في اللغة: هو سيلان الدم وخروجه من فرج المرأة في غير أوقاته المعتادة (خلاف الحيض)

وفي الشرع: جريان الدم من فرج المرأة واستمرار خروجه دون انقطاع أو ينقطع يسيرا ثم يعود من عرق يقال له العاذل (أي هو دم يخرج على صفة المرض).

دون انقطاع: أي يستمر معها طول الشهر والدليل فعن عائشة . رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا رسول الله ، إني لا أطهر". صحيح البخاري

وفي رواية: "أستحاض فلا أطهر ".صحيح البخاري

ينقطع يسيرا: أي ينقطع يوم أو يومين ثم يعود والدليل حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

"يا رسول الله ،إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة".رواه أحمد وأبو داوود والترمذي

دم يخرج من قعر الرحم = حيض

دم يخرج من عرق العاذل = استحاضة



ثانيا: أحوال الإستحاضة

➢ للمستحاضة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى مستحاضة معتادة:

أي أن يكون لها حيض معلوم(تعلم وقت وعدد أيام حيضها) قبل الاستحاضه

فهذه:

ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض

وما عداها استحاضة ، يثبت لها أحكام المستحاضة .

الحالة الثانية مستحاضة مميزة:

أي أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها ولكنها تستطيع التمييز بين الدمين

فهذه:

تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض

وما عداه إستحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

الحالة الثالثة مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز:

أي ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون

الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة

أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً

فهذه:

تعمل بعادة غالب النساء ، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ، وما عداه استحاضة .



ثالثا: أحكام الإستحاضة

فإن أحكام الإستحاضة كأحكام الطهر لاخلاف بينهما وعليه فإن المستحاضة كالطاهرة تماما لا فرق بينهما إلافيما يلي:

الوضوء لكل صلاة:

فالمستحاضة يجب عليها إذا أرادت الصلاة أن تتوضأ لها ضؤها ويكون بعد دخول الوقت وليس قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:

"ثم توضئي لكل صلاة" رواه البخاري

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

انها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم:

وتعصبِ على الفرج خرقه على قطن ليستمسك الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة :

"أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي". رواه أبو داوود والترمذي وأحمد

ولا يضرها ما خرج بعد ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:

"اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير" .رواه أحمد وابن ماجه.

الجماع:

فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه ، والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن .

بل في قوله تعالى:

{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ }البقرة222

دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ، ولأن

الصلاة تجوز منها فالجماع أهون .

وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح ، لأنهما لا يستويان حتى

عند القائلين بالتحريم ، والقياس لا يصح مع الفارق

ويستحب لها الغسل لكل صلاة:

وأن تجمع بين الصلوات جمع صوري فتغتسل لصلاة الفجر غسلا،ثم تغتسل ثانيا قبل صلاة

العصر فتصلي الظهر

في آخر وقته والعصر في أول وقته ، وتغتسل ثالثا قبل صلاة العشاء فتصلي المغرب في آخر

وقته ثم العشاء في أول

وقته.



رابعا: قواعد الإستحاضة

القاعدة الأولى : الإستحاضة ركضة من ركضات الشيطان.

فعَنْ حَمْنَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

"كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ

رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ"صحيح

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنها ركضة من ركضات الشيطان".

اختلف العلماء على معناها

فمنهم من قال: أنها مجرد تشبيه وفسروها تفسيرا تقديريا أي أنها فرصة للشيطان ليلبس

على المرأة دينها فتترك صلاتها وصومها وتهجر زوجها.

ومنهم من قال: نحمل الكلام على ظاهره أي من فعل الشيطان فهو يركض فيضرب عرقا في رحم المرأة فينفجر

واستدل العلماء بأن للشيطان أفعالا حقيقة والدليل حديث أبي هريرة المشهور حين وكله الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ الزّكاة.

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

"مامن مولود ولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه الشيطان إلا ابن مريم وأمه"صحيح

القاعدة الثانية: المستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء والحيرة منتفية

ويجب أن نعي أن هذه القاعدة هي(**القاعدة الأساسية**)في قواعد الإستحاضة ومنها تتفرع بقية القواعد.

ترد إلى عادتها:

ومثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار

فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر ، وماعداها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت:

"يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش:

"أمكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي".

فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لهاحيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

فإذا كانت عادتها متغيرة فإنها ترد إلى تمييزها:

ومثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته ، واستمر عليها لكن تراه

عشرة أيام اسود وباقي الشهر أحمر فحيضها هو الأسود.

أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً فحيضها هو الغليظ.

. أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو ذو الرائحة.

وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:

"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي فإنما هو عرق" رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

فإذا كانت ممن ليس لها عادة ولا تمييز:

فترد إلى غالب عادات النساء من أهلها مثل الأم أو الأخت أو من هو

أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقةً ويقاربها سناً ورحماً وفيما هو أقرب للحيض من دمها،

ونحو ذلك من الإعتبارات

فإن كانت عاداتهم متغيرة فإنها ترد إلى غالب عادات النساء عموما وهو من ستة إلى سبعة أيام (كما علمنا ذلك من قواعد الحيض)

والحيرة منتفية: أي ليس لها سبب للحيرة .



تفرعات القاعدة الأساسية:

1_ المستحاضة المعتادة تتحيض عادتها ثم تغتسل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش:

"أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي".صحيح مسلم

فلو نزل الدم على المرأة طيلة الشهر فإنها تكون مستحاضة فهي تتحيض عدد أيام عادتها
فلو كانت خمسة أيام من أول الشهر
فإنها تمسك عن الصلاة والصوم والجماع ثم في اليوم السادس تغتسل ويحل لها ما للطاهرة تماما.

2_المستحاضة المميزة تتحيض حتى يتغير الدم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:
"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق".رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

3_المستحاضة المعتادة المميزة مرجعها إلى عادتها لقوتها وضبطها.

أي أنها تعمل بالعادة (معتادة وقت حيضتها وعددها) لا بالتمييز لأن العادة من أقوى العلامات ولأن مواصفات الدم قد تضطرب وتختلف.
بمعنى: إن كان لها عادة معلومة خمسة أو ستة أيام من أول الشهر واستمر معها الدم فإنها تجعل الأيام الخمسة أو الستة حيضا
وما عداه استحاضة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش:
"أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي".صحيح مسلم

4_المتحيرة تحيض ستة أيام أو سبعة.

والمتحيرة هنا هي التي لا عادة لها(نست وقتها وعددها ومكانها)
ولا تمييز لها أي اختلط دم الحيض عندها بدم الاستحاضة، فأصبحت لا تميز هذا من هذا
فهي تتحيض غالب عادة النساء ستة أو سبعة أيام
فالمستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز تتحيض غالب الحيض

5_ المتحيرة تَحَيُّضِها قبل طهرها.

[فهي تقدم الحيض على الطهر]

وهي إما متحيرة في وقت عادتها:

فتتحرى قدر استطاعتها فتجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم

سواء كان في أول الشهر أو منتصفه أو آخره وتعد الباقي استحاضة فهي تقدم الحيض على الإستحاضة التي هي الطهر

وإما أن تكون متحيرة في الوقت والعدد ولا تمييز لها:

فإنها تجلس غالب عادة أهلها أو غالب عادة النساء عموما من أول ما رأت الدم فإن رأته في

بداية الشهر فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة غالب

حيض النساء تبتدئ من بداية الشهر وباقي الشهر مستحاضة

وهكذا طالما هي مستحاضة تقدم الحيض على الطهر

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها:

"فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي ".رواه أحمد وأبو داوود والترمذي

6_ المبتدأة المستحاضة كالمتحيرة مالم يتميز دمها.

المبتدأة: هي التي يأتيها الحيض لأول مرة أي ليس لها عادة سابقة تبني عليها

والمبتدأة المستحاضة الغير مميزة: هي التي يكون دمها على صفة واحدة ويستمر معها لايتغير

فهي كالمتحيرة

تمكث في كل شهر ستة أو سبعة أيام غالب حيض النساء.

أما إن كانت تستطيع أن تميز الدم بحيث تفرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة فإنها تعمل بالتمييز.

7_ من كان حيضها متنقلا فاستحاضت بنت على آخر حيضة.

وهي التي يكون حيضها حينا أول الشهر وحينا في منتصفه وحينا في آخره فهذه تبني على آخر حيضة قبل أن تطرأ عليها الإستحاضة

فمثلا: كانت آخر حيضة في منتصف الشهر فهي تتحيض كل منتصف شهر عدد حيضتها المعلومة لديها وتعد الباقي استحاضة.



خامسا: قواعد وأحكام خاصة بالمستحاضة الناسية

القاعدة الأولى : المستحاضة الناسية لعددها ووقتها ولاتمييز لها متحيرة.

القاعدة الثانية: المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها ولا تمييز لها تتحيض عددها.

القاعدة الثالثة: المستحاضة الناسية لعددها دون وقتها ولاتمييز لها تتحيض ستة أوسبعة أيام

القاعدة الرابعة: المستحاضة الناسية لو تذكرت رجعت.

القاعدة الخامسة: المستحاضة كالطاهرة إلا وضؤها لكل صلاة.



مسائل في أحكام الإستحاضة.

س1: هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصوم؟

الجواب:

نعم يجوز لها الصيام

فالمستحاضة غير الحائض، فالمستحاضة هي التي انقطع منها عرقٌ فنزل الدم من فرجها

واستمر نزوله مدةً تختلف عن مدة الحيض أو تتفق معها

لكن لون دم الاستحاضة يختلف عن لون دم الحيض، والزمن يختلف أيضاً في كثير من الأحيان

فالمستحاضة التي انقطع منها عرق ونزفت نزيفاً يلزمها أن تصوم، ويلزمها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها

هذا بخلاف الحائض، فالحائض تمنع من كل ما ذكر، وبالله التوفيق.

[فضيلة الشيخ مصطفى العدوي]



رد آخر:

المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ، وحكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي وتحل لزوجها

وتتوضأ لكل صلاة ، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما

وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه ؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها ، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز]

س2: كيف تصلي المستحاضة؟

الجواب:

1- تتوضأ لكل صلاة.

2- تغتسل في اليوم ثلاث مرات وتجمع بين الصلوات جمع صوري.

فتغتسل لصلاة الفجر غسلا

ثم تغتسل ثانيا قبل صلاة العصر فتصلي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته

وتغتسل ثالثا قبل صلاة العشاء فتصلي المغرب في آخر وقته ثم العشاء في أول وقته.

[والله تعالى أعلم]

س3: هل يجوز للمستحاضة قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد؟

الجواب:

نعم يجوز لها ذلك ومسه أيضاً وقد نقل ابن جرير رحمه الله الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر وذلك لأنها في حكم الطاهرات .

[والله تعالى أعلم]

وفي دخول المسجد

فالمستحاضة وهي من يجري معها الدم في غير أوان الحيض لها جميع أحكام الطاهرات، وتدخل المسجد بشرط أن تتحفظ لئلا تلوثه، وتقضي مناسكها كلها كالطاهرات سواء بسواء، وهذا قول الجماهير من العلماء

قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير: فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور في المسجد واللبث فيه إذا أمنوا تلويثه

لما روت عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري.

[مركز الفتوى]

س4: هل يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت؟

الجواب:

فالمستحاضة وهي من يجري معها الدم في غير أوان الحيض لها جميع أحكام الطاهرات، فلها أن تطوف بالبيت

وتقضي مناسكها كلها كالطاهرات سواء بسواء

وهذا قول الجماهير من العلماء إلا رواية مرجوحة عن الإمام أحمد أنه لم يرخص للمستحاضة في الطواف إلا أن يتطاول بها.

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري: ونقل صالح بنِ أحمد ، عَن أبيه في المستحاضة : لا تطوف بالبيت ، إلا أن تطول بها الاستحاضة .

قالَ أبو حفص العكبري: لعلها غلط مِن الراوي ، فإن الصحيح عَن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت .

قالَ في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها .

ومن رخص للمستحاضة في الطواف بالبيت : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد بنِ المسيب ، وعطاء ، وسعيد بنِ جبير وغيرهم .

قالَ سعيد بنِ المسيب: تقضي المناسك كلها .

وَهوَ قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء . انتهى كلامه رحمه الله.

وعليه فلا حرج على المستحاضة في أن تؤدي جميع مناسك العمرة، لكن يجب عليها أن تتحفظ بشد خرقة أو نحوها على الموضع لئلا تنتشر النجاسة في ثيابها

ولتأمن من تلويث المسجد.

[مركز الفتوى]

س5: هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي مستحاضة؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك على أصح قولي العلماء واختاره أبو العباس بن تيميه رحمه الله تعالى ، وهو قول الجمهور وذلك

لأن حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها طلحة يغشاها

وأم حبيبة أيضاً فإنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكان يغشاها وهي مستحاضة

وقياسها على الحائض قياس مع الفارق ، والصحيح أن المستحاضة في حكم الطاهرات.

وقال ابن تيميه " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت والصلاة أعظم " أ.هـ

[والله تعالى أعلم]

س5: ما هي أحكام المستحاضة المتحيرة؟

الجواب:

للمستحاضة المتحيرة حكمان

الأول: أن تتحيض من ستة إلى سبعة أيام

إذا كانت ليس لها عادة معتادة ولا تمييز فهي بذلك ترد إلى غالب عادات النساء من ستة إلى سبعة أيام

الثاني: هو أن يكون تحيضها قبل طهرها، أي تقدم الحيض على الإستحاضة.

[والله تعالى أعلم]



تمّ بحمد اللّه وتوفيقه



ختاما

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا يسعني بعد ختام هذا البحث إلا أن أتوجه لله عز وجل بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وإعانته لي على إتمامه، وأسأله عز وجل المزيد من فضله والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

ثم الشكر الجزيل لشيختي الفاضلة منى آل عليوة على مابذلته من جهد وصبر لتعليمها لنا أمور ديننا بعد أن كنا نتخبط في كثير من المسائل الفقهية فجزاها ربي عني وعن المسلمين خيرا

والشكر موصول لكل من ساهمت في هذا البحث وشاركت فيه وكانت عونا على إتمامه

فإن وجد فيه ما ينفع فالحمد والمنة لله تعالى فإنه من التوفيق والفضل والإحسان الذي رزقني الله به ومن كمال فضله عليّ الذي عودنيه وأن يجعله عملاً صالحاً نافعاً مباركاً مقبولاً محبوباً إنه ولي ذلك والقادر عليه

وإن لم يوجد فيها نفعاً فإنه تقصير من نفسي ومن الشيطان فأسأل الله أن يغفر لي عجزي وضعفي فقد بذلت جهدي ولكنه جهد المقل الضعيف المفتقر للكمال.

فيارب أستغفرك وأتوب إليك ولا حول ولا قوة إلا بك وحسبنا أنت ونعم الوكيل وإنا لك وإليك راجعون

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب... آمين

الفقيرة إلى ربها

راجية من الله الثبات

2012/1/15



المصادر والمراجع.

1_الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

2_الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

3_الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

4_سلسلة هي والفتاوى -الطهارة والحيض- للشيخ: مصطفى العدوي.

5_كشف الالتباس عن كثير من مسائل الحيض والنفاس.

6_فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

7_مكتبة ثواب_فتاوى الشبكة الإسلامية.

8_رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

9_ستون سؤال في أحكام الحيض.

10_مركز الفتوى_موقع إسلام ويب.

11_فتاوى نور على الدرب.

12_موقع الإسلام سؤال وجواب.

13_شبكة مشكاة الإسلامية.

14_موقع إسلام أون لاين.

15_موقع طريق الإسلام.

16_موقع صيد الفوائد.

17_كتاب القول التام فيما في الحيض والإستحاضة والنفاس من أحكام.





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة